
${
m A}_{
m /RES/72/53}$ لأمم المتحدة

Distr.: General 12 December 2017



الدورة الثانية والسبعون

البند ٩٩ (م) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (٨/72/409)]

٣/٧٢ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

المورخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۰ و ۲۰/۵۰ میم المورخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱ و ۲۰/۵۰ میم المورخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۴۰/۵۸ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۴۰/۵۸ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۴۰/۵۸ المؤرخ ۵ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۱۱ المؤرخ ۵ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۱۱ المؤرخ ۵ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۲۱ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۴۲/۲۰ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۳ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۳ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۵ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۳ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۵ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۳ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۵ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۳ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۷ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۳

وَإِذَ تعيد تَأْكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،





وَإِذَ تَعْتَقُهُ أَنْ مِنَ الضروري بذل قصارى الجهود مِن أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وَإِذَ تَرْعُبُ فِي بِذَلِ قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، ها في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠١) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠١) وبانكوك (٢٠٠١) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠١) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠١) وبنوم بنه وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠١٦) والبحر الميت (٢٠١١) وسانتياغو (٢٠١٦)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٤)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وَإِذْ تَشْيِر أَيْضًا إِلَى المُؤمَّر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٣١٩-١ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وَإِذْ تَوْكِهُ أَهِية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وَإِذَ تَلاحظُ مع الارتباحِ أَن ١٦٢ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تقوكه استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بحمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وَإِذَ تَلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تلاعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؟

٢ - تحث الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها
 دون تأخير ؟

٣ - تؤكه أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-١٠؛

17-21737 2/3

[.] United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597 (1)

- ٤ تعرب عن قلقها العميق من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؟
- ٥ تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب
 طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؟
- تامعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٧ تجدد دعوتما جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؟
- ٨ تحث جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- 9 تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛
- 10 تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقين؛
- ۱۱ تحيب بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي أخذت بها الأمم المتحدة مؤخرا؟
- 1 ٢ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 77 م الجلسة العامة 77 م كانون الأول/ديسمبر

3/3 17-21737